قـرار رئيس مجلـس الوزراء

رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

"تشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الصناعة .

وزير المالية .

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية (عضوًا مقررًا للجنة) .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضوًا ورئيسًا للأمانة الفنية للجنة) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن البنك المركزى .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى